


اعلم ان الطلاق يعقده احكام خمسة المهر ان كانت الزوجان كل منهما مبررة باحق صاحبها صحب البتة وكرة الطلاق وان كانتا الزوجين غير مبررة فانه باق وانما هو ان كانتا متعلقين بها فمعه وان فسد ما بينهما ولا يكاد يسقط بينه وبينها وجب فراقها ابن بشر وان حثت من قومها كتاب ليرة حره وجعل ما جعلها التي ما من ويا انظر الى بشرى وعشق

**طلاق** يلزم الزوج ويوجب الحال لما كان لان الزوج يدعي ان الطلاق متعلق على شيء لم يتم لان مجموع الحكيمة بمنزلة حاجز واحد ولا وجود للجموع عند انفاء بعضها فعوله واختلاف في المال اية في اصله وامالي اختلاف في قدمه او معتد او نوعه فينبغي الرجوع الي خلع المثل على دعواها جميعا او يتحقق عن دعوى اقلها ذكره الاجهوزي و**لم** تنزع من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبد ابا خلع لتقدم ذكره في المنظر ولان له احكاما مختصة وهي قليلة بالنسبة الى احكام غيره من الطلاق فتقدمها لتفرغ منها لذكر احكام غيره فقال **فمستحل** في الكلام على الخلع وما يتعلق به وهو ومعناه لغة الاثر الة والابانته متخلع الرجل ثوبه انزله و ابانته والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هت لباسي لكَ وانتم لباسي اهت فاذا فرقتما كانه نزع عمامته ولما كان في نظير عوض ناسب ان يهيى هذا الاسم التسمية غيره وحكمه الاصلية اجوازها فاد **ه** بقوله **يجوز الخلع وهو الطلاق بقوض** اية في نظير عوض قل او كثر ولو زاد على المد اقل باضاق ان كان الموضع منها بل **وان** كان من غيرها من ولى او غيره **او بلقظم** اية الخلع او للتشريع اية انه نوعا اللول وهو المالب ما كان في نظير عوض والثاني ما وقع



عوض عن مصل العوض لو وقع من البراة اسرا ولو قبلت ما البراة منه ولا يتوقف على حاكمه ثم على المدونة اذا اذنت بها شأ وان قبلت به وقال اذ اذنت فلان وفي غيرها طلاقا وهو مطلق الخلع فان سبب خلاقا لهم ما سببها نف رالكر

ناسبة قال ابن الانباري اذا ابلت البنت منفره اليه الذي هو الذكر لا يحكم بها كخوط طلاق وطامش وواجب اختصاصه بالثبتي لان لا يحتاج لغا فلا اختصاصه بالانثى انه مدون على خ

وقع بلغظ الخلع ولو لم يكن في نظير بشي كان يقول لها خالفتك او انت مني لعة وهو اية الخلع بنوعيه طلاق **باب لا مرجعة فيما بل** لا تحل له الا بعد جد يد بشرطه المتقدمة **وان قال** الزوج حين دفع العوض او حين تلغظ بالخلع طلقته **مجمية** فلا يعيده ويقع باينا ومن لوازمه البينونة سقوط النفقة والارث **وبشرط باذنه** اية العوض من زوجة او غيرها **الشد** فلا يقع منه اية او صغيرا او مرقى **والابان** به له غير بشي **رد** الزوج **المال المهدول** **وبانت** منه مما لم يعلق **بكان** تم في هذا المال فان طالق **اوان** صححت **برائك** فطالق فاذا ارد الوالي او الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاق ما اذا قاله لرسيدة او رشيد او كما له بعد صدور الطلاق فلا ينفعه **وجانز** الخلع **من المجهور** ابا كان او سيدا او وصيا عن مجهور بغير اذنه ولو تجرع مهرها و ذلك ظم قبل الد خول وكذا بعدة في السيد مطلقا وفي الاب والوصي اذا كانت مجهول لوقا تمت بطلاقه او موت كانت مجهورة لصف او جنون وجعلنا المجهور شاملا للوصي تبعا لبعضهم لكن فصل لدولة انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها وعليه فتقول الشيبخلاف الوصي اية فانه لا يجوز جعله بمنزلة بغير رضاه صحيح واعترض الشارح عليه لا يسلم فتامله **ليجوز** الخلع **من غير**